

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (101-31) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام الاقتراح يقول اقترح بعد ان ننتهي من مختصر الخرقى ان يشرح كتابه الاقتناع لابي بكر ابن المنذر انه متقدم على خير رقيب وكتابه الاقتناع - 00:00:09

متن اتصل المؤلف به على القول الراجح عنده وهو كثير المسائل جدا يقول وعددت مسائله من كتاب الوضوء الى كتاب الحج فكان عددها يزيد على الف وسبع مئة مسألة ولا يخفى ان مؤلفه من كبار مجتهدي زمانه حتى قال من قال - 00:01:10

نقول واحد ائمة الاعلام من يقتدى بنقله في الحلال والحرام يقول الشيء الذي وجدته في الاقتناع الذي قد يعده البعض مما يؤخذ على الكتاب وهو ان الكتاب عباراته سهلة جدا ويفهمها غالب الطلبة - 00:01:31

الله اعلم اقتراح طيب لا شك الكتب كثيرة ولا تنتهي لكن ما يمنع انه يقرأ هذا اظن ما له شرح انا ما اعرف لو من صاحب الاقتراح صاحب الاقتراح - 00:02:41

وعند جزاه الله خير العناية لان كتب المتقدمين العناية بها مهمة وان كانت كتب المتأخرين اضافت ما تركه المتقدمون فجماعة ادري يا صاحب الاقتراح وبعد ان ننتهي من فرق اليوم ولا بعد ان ننتهي من شرحه كاملا - 00:03:20

وان اقتراح جزاه الله خير مسألة دراك من وطى قبل الوقوف وطى امكنه الوقوف نقول من احرم بالحج ثم افسده بالوطء قبل الوقوف بعرفة كان يظا في الميقات مثلا جاز له تجديد الاحرام عليه بدك - 00:04:07

طالت للوطء هذا ما ذهب اليه بعض اهل العلم وملتم اليه قلت يرد عليه قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة وهذا قد شرع في نصه ووجب عليه ولو فاسدا لا فان قيل لكن قد امكن تصحيح به يبتدأ احراما شديدا - 00:05:11

قلت وما يخص الان ينقيل حصول المشقة قلت وجلبها لنفسه فان قيل لكن الشرع لا يتشوف اليها قلت بدل الاية هذا محرم فما الذي حلله من احرامه الاول فان قيل فسد احرامه فبطل - 00:05:36

فكان وجودك عدمه قلت ولكن هذا لا يقتضي في حكم الاحرام عنه ثم يلزم ان يقال هذا في من وطى بعد الوقوف انت بعد الوقوف يمكنه ان يصححها ما يمكن ما يمكن يصح - 00:06:11

فان قيل لا يلزم لان الاول امكن تجديد احرامه والثاني لم يمكنه قلت فما الدليل على هذا التفريق فان قيل عدم التشوف الشرعي للمشقة من جهته مع تشوفه اعمال العباد مهما امكن - 00:06:31

من جهة المشقة حاصلة بايجاب المضي في هذه الحجة عليه مع الخطأ وممكن الاول فجاز له التجديد قلت قدر اللازم ثم ارتفع بما ارتفع الاحرام الاول اكرامه الاول لان فساد الاحرام لا يقتضى التحلل منه كما تقدم - 00:06:53

هذا نفس الكلام من قيل يتحلل بعمرة ثم يحرم بالحج قلت قد يتجه هذا في اتساع الوقت لكن اذا ضاق رجعنا الى الاولى على كل حال ما يقال في الدروس - 00:07:13

من المسائل التي لم يتم بحثها على يعني من كل وجه هو مسألة بحث والعلماء يفرقون بين مسألة بحث او تقرير او فتوى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:07:36

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل

بعمرة وذبح ومن لم يقف بعرفة - 00:08:03

حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح يعني فاته الحج الا فاته الحج لانه بات وقت الوقوف الذي ينتهي بطلوع الصبح ليلة جمع وحينئذ يتحلل بعمرة يطوف ويسعى - 00:08:25

ويحرق ويذبح وذبح ان كان معه هدي ان كان معه هدي طيب ان لم يكن معه وادي يذبح ولا ما يذبح ها ظاهر كلامه انه لا يذبح وهل من نص ملزم له ان يذبح - 00:08:49

في الاحصار فما استيسر من الهدي وقد صد عن البيت فماذا عن الفوات يلزمه مثل المحصر ولا ما يلزمه وليكن سبب الفوات نوع من الحصر اطلت السيارة ولا حصل له مانع ولا - 00:09:20

نعم ان هذا الفرق لكن يبقى ان كان معه هدي يعني ساقه تطوعا او ساقه لنيته المتعة او القران نعم لانه ساقه لنيته القران ولا ان كان معه هدي هذا الهدي لا يخلو اما ان يكون تطوع - 00:09:52

فمن اراد الحج مفردا او يكون واجب كمن اراد ان يحج قارنا يذبح هديه لكن هل يختلف المحصر ان الذي يفوته الحج حكم الفوات والاحصار هل يلزم فيهما ذبح ولا ما يلزم - 00:10:31

يعني في الاحصار يعني نازح بعض اهل العلم في وجوب الهدي مع قوله فان احصرتم ثم استيسر من الهدي قال لان العدد الف واربع مئة معروفين الذين بايعوا الف واربع مئة الذين صدوا عن البيت - 00:10:52

الحديبية ومعهم سبعون بدنة عن اربع مئة وتسعين بل من النصف من قريب من من ربع ثلث ثلث نعم ماذا عن الباقيين لاكثر من اه اسميها اكثر من تسعمئة ما ذكر عنهم شيء - 00:11:12

فهل نقول انهم غير واجدين الهدي صاموا الامر الثاني ان الهدي الذي معهم السبعين هل هي مشاعة بينهم او مشاع بين العدد المجزئ التي تجزئ عنهم او هي لانس معينين - 00:11:51

ها كل بدنة الواحد هذا الاصل فكيف يقال انها ذبحت عن اربع مئة وتسعين يعني الاشكالات ترد في مثل هذا لكن الاية وان كان تقديرها محتملا للوجوب وعدمه فان احصرتم فمستيسر من الهدي - 00:12:15

لكن الاسلوب نظيره جاء في المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهدي التمتع واجب فهذا مثله لان نازع بعضهم في العبارة يقول لا تقتضي الوجوب ما استيسر من هدي لكن التقدير - 00:12:45

فالواجب عليهما استيسر مثل ما قدر في حق المتمتع هذا المحصر ما في اشكال انه يهدي وكون الجماعة اكثر من مما معهم من هدي هذا لا يعني ان بعضهم صام بدل الهدي - 00:13:10

ان يقاوله ما استيسر ان هذه العبارة السهلة نعم هل تناسب القول بالوجوب او تناسب القول بالاستحباب يعني الوجوب لكن في اقل ما يمكن ان يطلق عليه هدي يعني التيسير في اقل ما يطلق عليه هدي - 00:13:34

منشات نعم لكن ما استيسر يعني مهات المتيسر مثل ما قلنا اتى متيسر والمتيسر من انواع الهدي هو الغنم يعني اخر ما يقبل في الهدي واقل ما يقبل هو الغنم - 00:14:02

طيب نأتي الى الفوات والعلماء يدرجون الفوات والاحصار بباب واحد هو يقول ان كان معه هدي ومفهومه انه اذا لم يكن معه هدي لا يلزمه شيء. وحينئذ يتحلل بعمرة يتحلل بعمرة - 00:14:33

قال وحج من قابل حج من قابل واتى بدم ويلزمه دم لكن في القضاء ما يلزمه في الحال ان يلزمه دم المحصر لكن يذبحه بالقضاء لا في هذه الحجة التي فاتته - 00:14:58

وحج من قابل واتى بدم قال وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح فعليه البدل وهو الصوم لماذا لا يذبح العبد؟ لانه لا يملك - 00:15:24

لو ملك تبرع واحد وقال هذا اش تربية انت ها؟ الملك لو متمتع او قارن ما معه هدي واراد ان يصوم قال يا اخي لا تكلم نفسك تصوم عشرة ايام هذا الف ريال واشتر هذي - 00:15:44

والحمد لله يقبل ولا ما يقبل وما يلزمه القبول للمنة لكن اذا قابل وذبح ها؟ اجزاء طيب العبد هنا دوما لك لو ملكه السفينة لن يتجاهل  
لا قال لم يكن له ان يذبح - [00:16:10](#)

طيب على مذهب مالك الذي يقول انه يملك نعم يجزي لكن على مذهب من يقول انه لا يملك من يقول انه لا يملك يعني كونه لا يملك  
هل تدفع له الزكاة لفقره - [00:16:38](#)

والزكاة انما الصدقات للفقراء قال واللام لام تملك ما يجزي دفعها للعبد لان نفقته قال سيدة لكن افترض ان سيده فقير فيعطى السيد  
الذي يعطى السيد لا يعطى العبد لانه لا يملك - [00:17:02](#)

والزكاة تملك لم يكن له ان يذبح وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما طيب لماذا لا يقال يصوم عشرة ايام اه يعني  
هدي الفوات دم الفوات - [00:17:24](#)

ودم الاحصار هل يلحق بهدي المتعة والقران او يلحق بجزاء الصيد جزاء الصيد فيه الفدية نعم لكن الفدية تقوم ها ايه لا يوكل نعم  
ليس مثل هدي المتعة والقران لانه يؤكل منه - [00:17:53](#)

ولذلك جعله بجزاء الصيد اشبه فقال وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل قلنا ان الشاة قدر هناك  
خمس مئة او اقل امور متيسرة هناك - [00:18:27](#)

سبحان الله يعني في الامصار في بقية اقاليم البلد او مناطق البلد خالية جدا يعني الألف يمكن ما تحصل شيء يعني خمس مئة الى ان  
هذي بارتفاع لكن في مكة - [00:18:50](#)

من عشر سنين وبثلاث مئة وفي غيرها بلف وزيادة المقصود انه كان عليه ان يصوم لانه تقدر هناك ترضم قيمة الهدي خمس مئة  
وخمس مئة يشتري بها ثلاثة اكياس الوسطية - [00:19:08](#)

ولا بامكاني اني اشتري من من الغالي اللي يقل عليه الصوم او يقال له اشتر من الرخيص ليكثر عليه الصوم فيشتري من الوسط  
الوسط كان مئة وسبعين لكن اذا قدرنا الشاة - [00:19:32](#)

والزمانه بقدر معين قلنا الشهادة بخمس مئة ثم جئنا الى تقدير الطعام وزاد او نقص. نقص قليلا عن الخمس مئة هل نقول انه يمكن ان  
يجد شاة اربع مئة وثمانين - [00:19:54](#)

ولا نلزمه بشراء الزائد يعني هل آآ تقديرنا حكم حكم قضائي عليه يلزمه الخمسمائة ثم ما يقابلها او نقول انه بدل ما لك ثلاثة اكياس  
قيمتها اربع مئة وثمانين وليشتري العشرين او نقول يمكن يلقي شاة اللي قدرت بخمسين يمكن لو كاسر طلعت باربع مئة وثمانين -  
[00:20:14](#)

ظاهر ولا ما هو بظاهر يعني اذا قلنا انه حكم حكمه ثبت عليه ولزم لازم يشتري بعشرين ايضا واذا قلنا ان اللي قدر بخمس مئة يمكن  
يجد في السوق الربع مئة وثمانين - [00:20:49](#)

او هذه لو ماتت صاحبها اشتراها باربع مئة وثمانين فيكفي ثلاثة اكياس مثلا ثلاث اكياس على مية وستين ها اربع مئة وثمانين نقص  
عشرين ريال ان قلنا تقدير الهدي حكم عليه - [00:21:06](#)

فيلتزم به ويشتري بالعشرين وان قلنا ان تقدير الهدي تقريبي وبامكانه ان يجد بدل ما يقدر عليه بخمس مئة يجد باربع مئة وثمانين  
وانا تكفي ثلاثة الاف وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل - [00:21:37](#)

يأتي اشكال اخر الكيس خمسة واربعين كيلو والتقدير العام السائد خمسطعشر صالة قد يقول قائل لا الكيس عشرين صاع لان الصاع  
منازع فيه هل هو ثلاث كيلو او كيلوين ونصف او كيلوين او اربعين او - [00:22:01](#)

ماذا يعتمد يعني بصوم ايام والفرق مؤثر يمكن من خلال هذا ينزل له عشرة ايام او اكثر وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة  
الشاة يوما ثم يقصر ويحل - [00:22:31](#)

لكن لو اعتبر الصاع كيلوين ونصف متوسط ما قيل نعم لا الرزق قريب من بعض الرزق قريب من بعض الرزق من بعض فاذا قلنا  
كيلوين ونص فالخمس والاربعين عشرين وزيادة - [00:22:49](#)

يمكن ان يقدم المد يقدم نعم يأخذ منها الكيس وينفق بيده بكفه واخرجه لكنه بيزيد علينا براءة الذنوب وكان عليه ان يصوم  
عن كل مد من قيمة الشاة يوما - [00:23:15](#)

ثم يقصر ويحل اذا الذي يفوته الحج عليه دم نعم لكن متى يأتي به ان كان معه ساقه هذا تبع الحجة الاولى لا يكفي عندهم الفوات  
نعم لا يكفي عدم الفوات - [00:23:39](#)

وحج من قابل واتي بدم ثاني للفوات وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر  
وحلو في حكم - [00:24:02](#)

العبد الذي لا يجد الذي لا يجد الهدى نعم هدي الاحصار يؤكل منه ولا ما يؤكل يعني هل ثبت ان الصحابة اكلوا هم ذبحوا في مكانهم  
في مكانه ماذا صنعوا به - [00:24:16](#)

وما يؤكل الهدى الواجب ان كان بسبب خلل النسك فهذا لا يؤكل منه كان جبران كيف ابوة مثل ابن مستيسر مثلها مثل ما استيسر  
ليس مثل تم المتعة والقراءة من حيث البدل يصوم عشرة ايام - [00:24:46](#)

لان الفوات مثل الاحصار الفقهاء تنازعون في هذا كثير يعني هذه هذه اقيسه اقيسه وهي من باب قياس الشبه فبعضهم يلحقها بهذا  
وبعضهم يلحقها بهذا فهذا المسكين اللي يقال له صم - [00:25:20](#)

كم يصوم كان الكيس يبص معنا له عشرين يوم ثلاثين يوم بدلا من ان يصوم عشرة ايام وين نعم عن كل مد مئة وثمانين نعم حول  
مئتين يوم يصوم قريب من مئتي يوم - [00:25:50](#)

نعم فهذا بعد ان حج من قابل وتحلل وبعد ان حج بعد ان تحلل معناه انه يقدم الهدى مقدم على الهدى الذي يلزمه بسبب الفوات  
مقدم على الحل وهل يلزمه ان يبقى اذا عدل الى الصيام لانه بدله - [00:26:15](#)

نعم؟ ظاهر ومن ثم يقص واحد. طيب اه الهدى الذي قيل فيه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله هذا الهدى اذا لم يجد هدي  
صام عشرة ايام طعام عشرة ايام - [00:26:53](#)

ولنفترض انه ما تمكن من الصيام في ايام التشريق او على ما اختاره في المذهب انها لا تصوم على ما اختاره المؤلف في الرواية  
الثانية ما وجد ينتظر محرم حتى يصوم عشرة ايام والاصل انها عند - [00:27:22](#)

اه في بلده وين وهنا حل فعل الثلاثة كلها لهذه الان هذا فعل الثلاثة كلها ونقول لا تحل حتى تصوم مئتين يوم وين وكان عليه ان  
يصوم عن العبد عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحلف - [00:27:41](#)

وين الاول اللي ساق منه الاول شف ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر تحلل بعمره وذبح ان كان معه هدي تقصد هذا وحج من قابل  
واتى بدم نعم نعم هذا الكلام - [00:28:23](#)

وان كان عبدا هل هو معطوف على اصل الجملة نعم او اه معطوف على عجزها يعني الدم هذا الذي على العبد هل المقصود به لكن لا  
يمكن عطفه على الاول - [00:29:05](#)

لا على الثاني حتما لا على الثاني طيب هذا العبد اذن له سيده في ان يحج ولا يلزمه الحج وذهب وفاته الحج سيد وقال انا ما اذنت  
له الا بس مرة وحدة - [00:29:29](#)

اللهو ان يمنعه من قضاء الفائت او بنقول هو مرتب على اذنه الاول فيلزمه يعني هو من توابع اذنه الاول طيب اذا تحايل العبد اذن له  
السيد قال ابا اروح محجن مع الناس - [00:29:56](#)

هج الاحد وستة اشهر سبعة اشهر وفوت الحج عشان يؤذن له مرة ثانية ها مثل ما يفعله بعض الطلاب في الجامعات يتخلف عن  
الامتحان ليرسب فتطول مدة بقائه في الجامعة - [00:30:24](#)

لان فيها مكافآت وفيها كذا ولو رجع الى بلده هذا شوه من بعض الطلاب نعم على كل حال اذا بيت العبد هذا ليفوت على على  
سيدي ستة اشهر ثانية حج مع الناس - [00:30:45](#)

الاذن السيد معتبر في في القضاء ولا غير معتبر الاول ليس بواجب عليه في اصل الشرع والثاني وجب عليه ثاني وجب عليه

فالواجب ليس للسيد ولا للاب ولا للزوج ان يمنع منه - [00:31:16](#)

من ثم يقصر ويحل يعني يبقى على كلامه يبقى على احرامه حتى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوم اما في الاحصار فهو واضح وكلاهما منع من اتمام الحج الذي دخل فيه - [00:31:44](#)

ومقبس عليه نعم اصنع ما يصنع ثم قد حلت اذا ادركت حج واهدي مسجد محصر رواه الشافعي مثل ايه ايه لكن هذا ان كان معه هدي وحج من قابل واتي بدم يعني على فتوى عمر رضي الله - [00:32:17](#)

الكثير من هذه الامور فتاوى صحابة فتاوى ما يمكن الحاقه بنظيره فرعوا عليه وما لا يمكن ما لكنهم في الغالب يعني مشوا على فتاوى الصحابة نعم يعني فاتة الحج والزم بدم قابل اذا اذا قظى - [00:32:55](#)

وحجا متمتعا هل يكفيه هدي واحد او هاد يلزمه هديا هذا واجب وهذا واجب وهذا واجب فلا تتداخل نعم اي نعم لا انا عندي نوع اقرب الى المحصر - [00:33:29](#)

يعني صوم عشرة ايام تم عشرة ايام ان لم يجد يصوم عشرة ايام وهذا بدل في اكثر من موضع يكفيه قال واذا احرم المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها الواجبات الشرعية - [00:34:03](#)

ليس لاحد ان يعترض عليها وهي مستثناة في العقود وهي مستثناة شرعا في العقود يعني لو ان شخصا اتفق مع اخر ليعمل عنده خمسة ست ساعات مثلا فلما حان وقت الصلاة - [00:34:23](#)

ذهب الاجير ليصلي قال لا متفقين على خمس ساعات وليكن مثلا في دوام اول النهار وحان وقت صلاة الظهر قال ما يمكن انت بالدوام لا يمكن وقد سلط بعض الفساق - [00:34:46](#)

على المتدين يقول لا ما يمكن تصلي انت وقت الدوام حرام عليك نقول هذا مستثنى شرعا ليس لاحد ان يمنعنا ليس لاحد ان يمنع كائنا من كان وكثيرا ما يسأل - [00:35:06](#)

من قبل الطلاب ان بعض المحاضرات المجموع بعضها الى بعض قد يلزم عليه تأخير الصلاة الى وقت الثانية لا سيما المغرب ثم يمنع الاستاذ من الخروج حتى تنتهي المحاضرة اقول ليس له ان - [00:35:22](#)

هذا مستثنى شرعا ليس لاحد ان يمنع منه لكن في بعض الاعراف الجامعية ان ان الاستاذ بيده كل شيء حتى النجاح والرسوب فيهدد الطلاب مثلا اذا كان رقيق الدين او غير مسلم مثلا - [00:35:41](#)

ليعانون منه في بلاد الغربة مصلى راسب فهل يصلي وان ترتب على ذلك ما ترتب ومن يتق الله يجعل له مخرجا او يوافق والدين مبني على ما يقولون على المسامحة - [00:36:02](#)

هذا لعب في الدين كونه يقدم مثل هذه الامور سواء كعمل او دراسة او غيرها على على واجبات الشرع قال واذا احرم المرأة لواجب لم يكن لزوجها مانعها لان القاعدة - [00:36:27](#)

المقررة شرعا انه لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق نعم قال له اراد ان تصوم واجب مضيق نعم لا ولا تصوم واجب مضيق ليس له مانع لانهم قالوا في النفل نفذ للصوم - [00:36:48](#)

في نفل الصوم ليس لها ان تصوم وحاضر الا باذنه قد ورد فيه النص طيب العكس شخص معدد شخص معدد ويصوم ويترك يصوم يوم ويترك يوم اذا جاء ام فلانة يبي يصوم واذا جاء ام فلانة ما هو بصايم - [00:37:13](#)

او او يستأذن كما استأذنت المرأة لا لا لا الامور يعني منظور اليها ترى فلا بد من مراعاته نعم شوف ولزمتها الا هو منعه ولا ما له مانع كيف هذا كلامه نعم - [00:37:38](#)

له منع وتكون محصورة اذا منعه نأتي الى مسألة ترى مهمة وهو يحتاجها المهددون من بعض الناس يصير عنده اكثر من زوجة فيقول انا في هذا اليوم واصوم واليوم الثاني ماني بصايم وهكذا - [00:38:10](#)

اذا كان يوم فلانة بصوم هو اذا كان اتفاق شرعي من غير من غير مواطأة كان يصوم صيام داوود مثلا ها على كثير من الامور نعاني من هذا اذا جاء وقت صيام - [00:38:31](#)

شك ان اليوم شبه ضايع في فضايع حتى بعض الناس نفسياتهم تتغير مع الصيام نعم لا اذا وجد هوا في النفس تعدى ومثل هذا اذا كان اه معتاد القراءة في المسجد - [00:38:54](#)

كبار الصلوات في يوم تجده يطيل قراءة في يوم تجد هذا يجوز ولا ما يجوز هذا كله لا يجوز فكله لا يجوز ها ان يستطيعوا يستطيعه يمنعه من الرواتب الرواتب الى انه في المطلق هذا - [00:39:24](#)

من الرواتب هل يقول باقي على الاقامة ربع ساعة يقول العامل لا الربع ساعة يلا تكفين صلاة تسليميتين نعم تابع تابع صلاة بثوابها ها لكن مع ذلك التابع تابع تابع الفريضة يتبعه - [00:40:01](#)

بدون اذنه منعها ما هي الحجرة صحيح اذا الكلام له ان يمنعه من اذا منعها صارت محصرة له ذلك وهو واجب وهو واجب غير رضا ولو كان ليس له رضا - [00:40:37](#)

لكن لو كان نفل ومنعها واحرمت ولزمتها بالدخول فيه له ان يحللها ها يبقى في ذمته. يبقى في ذمته اذا لم قالوا من ساق هديا واجبا فعطب دون محله - [00:41:04](#)

من ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء ايش معنى هذا ليذبحه ويأكل لماذا؟ لانه مظمون مضمون في الذمة وعليه مكانه وان ساقه تطوعا فعطب دون محله نحره موضعه - [00:41:29](#)

وخلى بينه وبين المساكين لانه لا يلزم بدنه الاول يلزمه بدا وفي الثاني تطوع فعطب دون محله نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا احد من اهل رفقته - [00:41:56](#)

يعني بعض الدم الواجب يأكل منه وهنا تطوع لا يأكل منه لا هو ولا احد من رفقته وفيه النص في صحيح مسلم لماذا لئلا يتساهل في حفظه لئلا يتساهل في حفظه - [00:42:18](#)

او يتسبب في عطبه لم يأكل هو رفقته قد يتسبب في عطبه ليأكل لكن منع حسما للمادة وسدا للذريعة لا هو ولا رفقته بالاسلوب الاحسن تقول له او تكلم ولي امره او هذا اولى - [00:42:39](#)

ايه ولا بدل عليه ولا يأكل من كل ولا يأكل من كل واجب الا من هدي التمتع انا ها لا بدل عليه ولا بدل عليه بعض النسخ يدل عليه لا لا - [00:43:17](#)

لا مانع ان يدل المساكين عليه نعم لئلا تأكله السباع او يذهب ادر ان ينتن في مكانه نوجد مساكين يدلهم عليه ولا بدل عليه ولا يأكل من كل واجب الا من هدي التمتع ومثله - [00:43:43](#)

القران رقم واحد نعم لكن متى يبشلونهم ها طيب هوني بساقهم ما هو برا يمكن لا لمثل هذا لا يمنع مثل هذا لا يمنع قال وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم - [00:44:02](#)

كل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم لان نفعه لهم ظاهر بخلاف الصيام حيث شاء قال وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم ان قدر على ايصاله اليهم ان قدر على ايصاله لكن انصد - [00:45:03](#)

يذبح في مكانه يصد يذبح في مكانه وكذلك اذا احتاج الى محذور فجزاؤه في مكانه ان قدر على ايصاله المحصى القادر الى ايصاله من اراد ان ارتكب محذور للحاجة وقدر الى القدر على ايصاله - [00:45:59](#)

اليهم فانه حينئذ يكون لمساكن الحرم الا من اصابه اذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه من اصابه اذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه - [00:46:37](#)

طيب هذا قادر على ايصاله يلزم ولا ما يلزم نعم نعم الا من اصابه اذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه. وهل هذا خاص بارتكاب هذا المحذور - [00:46:56](#)

او ارتكاب المحظورات التي يحتاج اليها قياسا على حلق الرأس نعم لانه قال الا من اصابه اذى من رأسه تاج الى لبس مخيط تاج الى تغطية رأسه في المحرم من البرد الشديد - [00:47:19](#)

ان نقول في المحرم تفدي ولا ابعته لمساكين الحرم لان هذا خاص ممن اصابه اذى برأسه نعم بقية المحظورات المحتاج اليها مقيس



عليها لا فرق بين ان يحتاج الى حلق رأسه او يحتاج الى تغطيته - [00:47:48](#)

واما الصيام فيجزئه بكل مكان واما الصيام فيجزئه بكل مكان لماذا لان نفعه لا يتعدى نفعه قاصر عليه يفتي ثم يقرأ لمثل ما قيل بالكفارات يعني السبب موجود والوقت لم يحن - [00:48:24](#)

فيخرج على كفارة اليمين مثلا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فهذا يكفر ثم يرتكب يكفر ثم يحنث وهذا يكفر ثم يغطي رأسه لا مانع من ذلك تباعا للنص - [00:49:08](#)

الا من اصابه اذى من رأسه يعني في حلقة لكنهم مستصحب نعم بعد الدرس قالوا من وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم اجزاءه لانهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - [00:49:37](#)

بهذا الباب من باب الاضحية في الهدى والاضاحي عدلت بسبعة فيجوز طردا وعكسا من عليه بدنة يذبح سبع من الغنم ومن عليه شاة يجزئ سبع البدن يجزئ سبع البدن لكن عليه سبع شياه - [00:50:21](#)

مقتضى ذلك ان البدانة تكفي والتشريك اذا كان سبعة كل واحد عليهم شاة يجزئهم بدنة اذا كان ثلاثة كل واحد عليه شاة واربعة يريدون نصيبهم للاكل نعم لا لا لا العقيقة لا - [00:50:56](#)

الحقيقة حدود كامل تطلع كامل حقيقة اعطيت كامل طلع كامل قالوا ما يجزئ فيها السبع طيب هؤلاء الثلاثة عليهم ثلاث شياه واربعة كل واحد محتاج للحم لبيته فاشتركوا سبعة ببدنه - [00:51:24](#)

او ثلاثة كل واحد يريد سبع انشأ واحد يشتري الباقي لبيته منهم من يقول لا مانع من ذلك لا يلزم ان تكون البدنة كلها يتقرب بها الى الله جل وعلا - [00:51:51](#)

ومنهم من يقول لا بد ان تكون كلها قربان لابد ان تكون كلها مما يتقرب به الى الله جل وعلا طيب وجبت عليه شاة فذبح بدنه وجبت عليه شاة فذبح بدنه - [00:52:08](#)

يجزئ لكن في الاضحية الامام مالك ما يرى ما يرى ان الشاة افضل عندهم نعود الى من عليه شاة فذبح بدنه وقلنا تجزئ وافضل لانها انفع لانها انفع للمساكين ما الواجب عليه من هذه البدنة - [00:52:26](#)

واجب عليه السبع والباقي نفل القدر الزائد على الواجب ما حكمه ان كان متميزا فله حكم وان كان متصلا فله حكم ان مرت بنا مرارا في كثير من المناسبات القدر الزائد على الواجب - [00:52:49](#)

لا يخلو اما ان يكون متميزا عن الواجب كمن عليه شاة وذبح ثلاث شياه او سبع شياه او غير متميز كمن عليه شاة وذبح بدنه يفرقون بين هذا وهذا اما اذا كانت متميزة فلا خلاف - [00:53:17](#)

في ان القدر الزائد نفل تكانت متميزة يعني عليك فطرة تكاد فطر صاع فاتيت الى صاحب الطعام وقلت له كل لي خمسة اصع وضع كل صاع في كيس هذه متميزة - [00:53:45](#)

طيب اذا قلت كل لي خمسة اصع واجعلها في كيس واحد او دفعت كيس كامل هذه غير متميزة هل الواجب الكيس كله او صاع من هذا الكيس يترتب على هذا الخلاف - [00:54:07](#)

انه اذا تلف بتفريط منك ما الذي يلزمك؟ يلزمك صاع ولا كيس واذا اهديت بدنه عن شاة فعطبت بتفريط منك هل يلزمك بدنه ولا شاة الخلاف موجود بين اهل العلم - [00:54:25](#)

ولها فروع كثيرة جدا جدا يعني فيها شي ما لا يخطر على البال يعني اذا دخلت والامام راعى الواجب يسبح مرة واحدة يتمكن من الركوع يسبح مرة واحدة هذا سبح عشر مرات - [00:54:50](#)

وادركته او سمع صوتك وطول الركوع انت ادركته في القدر الواجب او في القدر المستحب نعم مستحيل وانت حنبلي تقول لا تصح صلاة المفترظ خلف المتنفل تصح صلاتك ولا ما تصح - [00:55:09](#)

قل هذه زيادة غير متميزة فتصح صلاتك لان الباقي كله في حكم الواجب اخرجت هذا هذا المثال ذكره صاحب الروضة واشكل على كثير من طلاب العلم حتى بعض المدرسين ان واحد درسنا واحد في اصول الفقه واشكل عليه - [00:55:31](#)

قال فان كانت غير متميزة كمن دفع ديناراً عن عشرين دينارين معروف انه في الزكاة لكن ما تبين انه في الزكاة زكاتها نصف دينار فالنصف الثاني واجب ولا مستحب ها - [00:55:58](#)

وغير متميز اذا يصير واجب. اي نعم على هذا القول وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه الا الجذع من الظأن على خلاف فيه كالاضحية والثني من غيره لا يجزئ - [00:56:20](#)

الا الجذع من الظأن نعمة الاضحية الجذع من الظأن وجاء في الحديث لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبح الجذع من الظأن فقال بعضهم ان الجذع من الضأن لا يجزئ الا اذا - [00:56:40](#)

لم نجد الثاني مما سواه الثني منه لكن دلت الدالة الاخرى على ان الجذع من الظأن مجزي وبه قول آآ يقول جمع من اهل العلم ومنهم الحنابلة. الثني من غيره - [00:57:00](#)

لا يجزئ ما دونه وما دون الثني ما دون الثني هذا لا يجزئ ما دون الجذع ما دون الجذع الجذع هذا لا يجزئ في شيء من الاصناف من اصناف بهيمة الانعام الا ما جاء من استثناء - [00:57:17](#)

نعم العناق اناق ابي بردة وقال لن تجزئ عن احد بعدك من يجزئ ان يقول انها تجزئ عن احد بعده من يجزئ ان يقول تجزئ عن احد بعده اذا اتفق معه في الوصف - [00:57:40](#)

نعم اطلع عليه يقول ان كان مثله في الوصف تجزي عنه لماذا لان الذوات غير معتبرة في الشرع ذوات الاشخاص غير معتبرة ولا تأثير لها في الاحكام الشرعية انما المعتبرة الاوصاف - [00:58:06](#)

اتفق معه في الوصف اتفق معه في الحكم لكن هذه جرأة من شخص يأوي الى علم واحاطة بنصوص الشريعة وقواعدها يبقى من يجزئ بعد شيخ الاسلام الرسول يقول احابستنا عليه الصلاة والسلام. احابستنا هي - [00:58:30](#)

ثم يقول لا ما تحبس الرفقة شيخ الاسلام يأوي الى علم يأوي الى احاطة بنصوص الشريعة وقواعدها غيره ما يمكن ان يجزئ على مثل هذا ومن اهل العلم من اتصف بوصف شيخ الاسلام؟ ومع ذلك لا يجزئ - [00:58:55](#)

وقد احسن من انتهى الى ما سمعوا ومع ذلك نقول لا يجزئ تجزئ هذه العناق عن احد كائنا من كان بعد ابي بردة ونقول تحبس الرفقة مهما كان ظرفها وما كانت ظروفهم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:20](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين هذا هو هذا اخر درس نظرت في الاضاحي لان الاضحية جعلها المصنف مع الصيد والذبائح في اخر الكتاب فوجدنا الكلام عليه يطول ولا بالامكان نأخذها وجدت الكلام يا طويل العمر - [00:59:41](#)

تجعل في موضعها على كل حال اذا خشيت عليهم لا يروحون للاقارب ولا تعد هذه القطيعة اذا خشيت عليهم يكلمونهم بقدر الحاجة قدر الحاجب مما يقطع الهجرة المؤمنون بما يقطع الهجرة - [01:00:17](#)

احرص عليهم والنتائج بيد الله جل وعلا انت عليك تبذل السبب فالله جل وعلا لا يخيب من رجاه اجتهد وابذل احرص على ان تكون من اهل العلم والعمل وشكون لك ان شاء الله - [01:00:50](#)

اول اسبوع اي يوم ثم نطعش تكفي اسبوع الاسبوع بدأ العيد تكفي؟ تكفي ان شاء الله ها تكفي بس خلاص جو للدراسة خلاص ان شاء الله تستأنف يوم الثامن عشر على الجدول الاول؟ على الجدول لو نعود كما كنا نعم شيخنا - [01:01:12](#)

يصح الوضوء - [01:01:40](#)